



MOHAP/O/20/007203

ر/أ 3133

قرار وزاري رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن اعتماد دليل الأمان البيولوجي في المختبرات

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية.
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ في شأن المنشآت الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة (٢٠١٩) في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري.
وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة (٢٠١٩) في شأن المساعدة الطبية على الانجاب.
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية.
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية ولائحته التنفيذية.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة.

وببناء على مقتضيات المصلحة العامة، ،

قرر:

مادة ١: يعتمد دليل الأمان البيولوجي في المختبرات المرفق بهذا القرار.

مادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: ٢٠٢٠ /٨ /٢٨